

وسائل الشيعة

[150] رجل قتل في قرية، أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه. أقول: لعلة محمول على وجود اللوث (1) وتحقق القسامة. [35357] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد أبي الخرج، عن فضيل بن عثمان الاغور (1)، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه صدره في قبيلة، والباقي في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه، والصلاة عليه. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله (2). [35358] 7 - وبإسناده عن محمد بن سهل، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (2) ونفر (3) معهم، أو رجل وجد في قبيلة، أو على دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليهم قود، ولا يبطل دمه، عليهم الدية. [35359] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد،

(1) اللوث: أمانة يظن بها صدق المدعي فيما أدعاه من القتل، كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار. (مجمع البحرين (لوث) 2: 263). 6 - التهذيب 10: 213 / 842. (1) في المصدر: فضل بن عثمان الاغور. (2) الفقيه 4: 123 / 428. 7 - الفقيه 4: 72 / 221. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه. (2) في نسخة: فمات (هامش المخطوط). (3) في النسخة الخطية: ونفر. 8 - قرب الاسناد: 70. (*)
